

في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخد في ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداءً من اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة ،

٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بندًا عنوانه «تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية» .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

* * *

قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٨٤٦ المنعقدة في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية ، لتعمل حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . وتألف اللجنة من الدول التالية : الارجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ١٤٤١ (الدورة ١٤)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

(١) راجع ايضا القرار ٤٤٢ (الدورة ١٤) ، و «توزيع بنود جدول الأعمال» التذيل ١ صفحه ١١٣ .

وقد نظرت في الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تمويل قوة الموارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذى رفعه الأمين العام لسنة ١٩٦٠،
وملاحظات وتحصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن هذا الموضوع في تقريرها
الحادي عشر (٢) وتقريرها الثامن والعشرين (٣) المرفوعين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة

وقد لاحظت بارتياح المساعدة المالية الخاصة، وقدرها ٤٧٥،٠٠٠ دولار، التي تم التعهد بالتبع بها لمعرفات قوة الطوارئ عام ١٩٦٠ ،

واز ترى أن من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية الخاصة بـطريق تكفل تخفيف العبء المالي عن تلك الحكومات التي تكون أقل مقدرة من غيرها على التبرع للمصروفات الالزمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ ، كما يتضح من جدول الاشتراكات العادى ،

١- تخصيص الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لمواصلة أعمال قسم الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٦٠ ،

٢- وتقرر أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ العشرين مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادى ، مع عدم الالخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه ،

٣- وتقرر استخدام التبرعات المعقدة قبل ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ لتعريف قوة الموارئ في عام ١٩٦٠ ، في تخفيض تبرعات أكبر عدد ممتن من حكومات الدول الأعضاء بنسبة ٥٠ في المائة ، مبتدئة بالحكومات التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠ في المائة ومتدرجة إلى الحكومات التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى إلى أن يستنفد مبلغ التبرعات الكلي بكماله ،

٤- وتقرأه ، في حالة تنازل حكومات الدول الأعنة عن مبلغ التخفيف المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه يقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦٠

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١

(١) الوثائق الرسمية لجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول
الاعضاء ، المشتقان: ١٤ م-١٥/١٥/٢٠٠٩ *

الاعمال ، الوثيقتان (٤١) و (٥٠٠) جع / لـ / ٥ / ٤١ جع / لـ / ٥٠٠

^{٤٠} (٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ١٢١

^{٤)} المرجع الأخير ، الوثيقة جع / ٤٢٨٤